مقياس قانون العلاقات الدولية

المستوى: سنة ثالثة التخصص: قانون عام

الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة الخامسة : الأجهزة اللامركزية (نظام التمثيل الدبلوماسي)

مع زيادة الوحدات المكونة والمؤثرة في هذا المجتمع الدولي وبروز الحاجة نتيجة لتطور العلاقات وتشابك المصالح فيما بينها إلى تجاوز النهج التقليدي السري والمغلق الذي ميز هذه العلاقات، وبرزت الحاجة إلى أجهزة لامركزية تتولى مهمة تسيير هذه العلاقات وتمثيل الدول والدفاع عن مصالحها، هذه الأجهزة يطلق عليها وصف "البعثات" دبلوماسية كانت أو قنصلية أو خاصة، حرصت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تنظيم تشكيلها وضبط عملها، وتوجت هذه المجهودات بجملة من النصوص القانونية التي وضعت الإطار الكامل لنظام التمثيل الدبلوماسي بما يتلاءم سيادة الدول ويكفل التعاون والتكافل فيما بينها بعيدا عن لغة القوة التي سادت لفترات طويلة في تاريخ البشرية.

1/ الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي:

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر سيادة الدول و تأكيد لوجودها القانوني و استقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى، فهو يعبر عن قدرة الدولة متى ما اكتملت أركانها في تسيير شؤونها الخارجية من خلال إيفاد بعثات دبلوماسية تتولى مهمة تمثيلها والدفاع عن مصالحها لدى الدول الأخرى أي المظهر الإيجابي (Droit de légation actif)، واستقبال بعثات دبلوماسية تمثل الدول الأخرى ويقع على عاتقها توفير مناخ العمل الملائم لهذه البعثات وحمايتها احتراما لسيادة الدول التي أوفدتها وهو ما يطبق عليه بالمظهر السلبي (droit de légation passif)، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول طبيعة نظام التمثيل فهل هو حق للدولة متى ما اكتملت أركانها (وفي هذه الحالة يقابله واجب والتزام على الدول الأخرى على قبول التمثيل)؟، أم أنه مجرد رخصة ممنوحة للدولة تمارسها في جو من التفاهم والرضا ؟

وقد حسمت لجنة القانون الدولي هذا الخلاف في نصوص اتفاقية فيينا 1961 التي اعتبرت في المادة الثانية منها أن إيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية قائم على شرط الرضا المتبادل بين الدول، وهو ما يجعل من نظام التمثيل حقا طبيعيا يثبت للدول من الناحية القانونية بمجرد اكتمال أركانها يخضع للتفاهم والإرادة المشتركة للدول، لكنه ومن الناحية العملية نظام لا بد منه لأجل استتباب السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون

الدولي في حياة جماعية مشتركة، فلا يمكن لدولة مهما بلغت من القوة والاستقرار أن تعيش في معزل عن بقية الدول الأخرى.

2/ شروط التمثيل الدبلوماسي:

ارتبط نظام التمثيل الدبلوماسي في شكله الحديث الذي شكلت معاهدة واستفاليا 1648 المحطة الأولى لظهوره، بفكرة الدولة القومية ذات السيادة وأصبح مع مرور الوقت مظهرا رئيسيا للتساوي بين كافة الدول مهما كان ثقلها ومكانتها، ومن هنا فإن تبادل التمثيل الدبلوماسي يتوقف على جملة من الشروط هي:

1/ السيادة: تعتبر السيادة المعيار الذي يميز الدولة عن غيرها من الكيانات الدولية، ويستند هذا المعيار في وجوده إلى حق الدولة في الوجود أولا ثم حقها في المساهمة الدولية في المقام الثاني، وهما الحقان اللذان يضمنان للدولة حقها في استخدام الوسائل اللازمة لضمان أمنها واستمرارها بعيد عن لغة القوة التي سادت في مختلف المحطات التاريخية السابقة، كما ينتج عن السيادة حق آخر وهو الحق في الاستقلال وهو الحق الذي يمنع أي دولة أخرى من التدخل في شأنها أو الضغط عليها أو إجبارها على القيام بتصرف معين لا يخدم مصلحتها أو يتنافى ومبادئها، ومتى ما اكتملت للدولة سيادتها يصبح لها الحق الكامل في المساهمة في العلاقات الدولية ويثبت لها حقها في تبادل البعثات الدبلوماسية مع غيرها من الدول، ويستوي في ذلك أن تكون الدولة بسيطة في شكلها أو مركبة، ففي الحالة الأولى يثبت التمثيل للدولة دون أي إشكال أما في الحالة الثانية فنفرق بين شكلين للدول المركبة فيدرالية (الاتحاد الشخصي) أو كونفيدرالية (الاتحاد تعاهدي)، إذ يثبت التمثيل الدبلوماسي في الحالة الأولى للدولة المركزية لأن السيادة لها وحدها، أما في الاتحاد الكونفيدرالي فتظل الدول المكونة له محتفظة بسيادتها ولها بذلك الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول.

2/الرضا:

لا شك أن لجوء الدول إلى الدبلوماسية في تسيير العلاقات فيما بينها هو إقرار واضح كما سبق ذكره برضوخها لمبدأ المساواة في السيادة فيما بينها، وهو أيضا إقرار بهجر أساليب الإكراه والضغط واستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما يفسر صراحة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 في المادة الثانية منها التي اعتبرت أن:" إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم برضا الطرفين"، ولم يرد في بقية النصوص أي التزام يفرض على الدول إيفاد أو قبول بعثات دبلوماسية فيما بينها، والسبب في ذلك هو ترك الأمر لحسن الصلات والروابط فيما بينها بعيدا عن الالتزام

القانوني، رغم أن العرف الدولي يقضي بقبول الدول لتبادل التمثيل الدبلوماسي فيما بينها مالم يكن هناك مبرر جدي يقضي باتخاذها لسلوك مخالف.

ولا يتوقف الرضا فقط على قبول تبادل التمثيل بل تمتد مظاهره إلى ممارسة هذا التمثيل، إذ تركت الاتفاقية على النحو الذي سنوضحه لاحقا للدول حرية الاتفاق على جل المسائل المتعلقة بشكل البعثة وطبيعتها وحجمها، بالإضافة إلى مقراتها وجنسية المبعوثين الدبلوماسيين ونظام التمثيل المتعدد... الخ.

3/ الاعتراف:

بخلاف الحياة العادية للأفراد تتميز الحياة الدولية بتغير مجرياتها وأحداثها، فهي غير ثابتة وفي تغير مستمر تظهر معه دول جديدة وتزول دول أخرى وتتغير الحكومات داخل الدول بشكل شرعي أو غير شرعي مناوئ للدستور في بعض الأحيان، وهو الأمر الذي يبرز أهمية الاعتراف بهذه الكيانات الجديدة أو الكيانات القديمة التي تغيرت ومدى إلزاميته في مجال تبادل التمثيل الدبلوماسي، حيث اختلفت النظريات حول طبيعة هذا الاعتراف بين من تعتبره منشئا للدولة ككيان قانوني ولا وجود لها بدونه، وبين من تعتبره كاشفا فقط لا يلغي غيابه وجودها بل هو إقرار فقط بوجود دولة تكاملت أركانها، وما يلاحظ عن هاتين النظريتين بعيدا عن الطبيعة الدستورية الداخلية للدولة فإن غياب الاعتراف سواء في النظرية الأولى أو الثانية يشل إمكانية دخول الدولة في علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول،إذ يشترط الاعتراف واقعيا كان أو قانونيا صريحا أو ضمنيا لتتمكن الدولة من تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول، وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أيضا إلى إمكانية أن يكون قبول تبادل التمثيل من مظاهر الاعتراف الضمني سواء بإيفاد بعثة دبلوماسية للدولة الغير معترف بها سابقا أو قبول بعثة دبلوماسية لتمثيلها لدى الدول الأخرى.